الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/14/CHE/3

الجمعية العامة

Distr.: General
30 July 2012
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة عشرة
جنيف، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر – ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

ملخص أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

سويسرا*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات[1] المقدمة من ١١ جهة معنية إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. ولا يتضمن التقرير أي آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية)، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقيَ، قدر الإمكان، على النصوص الأصلية دون تغيير. وينص قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ على أن يخصص، عند الاقتضاء، فرع مستقل لمساهمات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد التام بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.12-15648 240912 250912

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- المعلومات الأساسية والإطار

ألف- نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية بأن تصدق سويسرا على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]، وأن تسحب تحفظيها على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولا سيما تحفظها المتعلق بالمادة ٤[٣].

٢- وأشير في الورقة المشتركة ٣ (JS3) إلى أن سويسرا قد قبلت، خلال استعراضها الدوري الشامل الأول، التوصيات المتعلقة بالتوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقد بدأت العملية السياسية في هذا الصدد، رغم أن التصديق لم يتم بعد. والتزمت سويسرا كذلك بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. بيد أن من المؤسف ملاحظة عدم اتخاذ أية خطوات في هذا الشأن. وينبغي أن تكثف سويسرا جهودها الرامية إلى التوقيع والتصديق على المعاهدات المتبقية في مجال حقوق الإنسان، وبخاصة ما تعهدت بالتوقيع والتصديق عليه خلال استعراضها الدوري الشامل السابق[٤].

٣- ولاحظ مجلس أوروبا أن سويسرا قد وقعت على الميثاق الاجتماعي الأوروبي واتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر، ولكنها لم تصدق عليهما بعد. وعلاوة على ذلك، لم توقع سويسرا على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمنع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي و لم تصدق عليها بعد[٥].

٤- وأشير في الورقة المشتركة ١ (JS1) إلى أن البرلمان السويسري قد وافق في عام ٢٠١٢ على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر[٦].

٥- وجاء في الورقة المشتركة ٤ (JS4) أن سويسرا قد وقعت على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (اتفاقية لانزاروتي) في عام ٢٠١٠ وهي بصدد التصديق عليها[٧].

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- ورد في الورقة المشتركة ٣ أن النظام الاتحادي في سويسرا يفرض تحديات فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، لأن الكانتونات الستة والعشرين مسؤولة عن التنفيذ في عدة مجالات أساسية[٨].

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٧- أشير في الورقة المشتركة ٣ إلى أن المجلس الاتحادي قد أنشأ، في عام ٢٠٠٩، مركزاً سويسرياً للخبرات في مجال حقوق الإنسان، غير أنه لا يمتثل لمبادئ باريس. وسيُتخذ في نهاية فترة تجريبية مدتها خمس سنوات قرار يتعلق بتطوير المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان وبشكله في المستقبل. ودعا معدّو الورقة المشتركة ٣ سويسرا إلى اتخاذ كل التدابير الضرورية لتحويل المركز في نهاية الفترة التجريبية إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان امتثالاً لمبادئ باريس[٩].

٨- ورأى مفوض مجلس أوروبا لحقوق الإنسان (المفوض) أن أمناء المظالم العاملين في بعض الكانتونات والمدن، مثل زيوريخ، يشكلون مثالاً على الممارسة السليمة، وشجع جميع الكانتونات على أن تعزز تعيين أمناء المظالم على الصعيد الكانتوني عن طريق برلماناتها، فضلاً عن تعيين أمين للمظالم على المستوى الاتحادي. وأثنى المفوض أيضاً على عمل مختلف اللجان الاتحادية المنشأة باعتبارها هيئات للاستشارة والتوعية العامة، وكذلك المكاتب والدوائر المتخصصة في وزارة الخارجية الاتحادية التي تتناول مسائل المساواة بين الجنسين والعنصرية والأشخاص ذوي الإعاقة. وعلاوة على ذلك، اعتبر المفوض إنشاء المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان تطوراً إيجابياً وأعرب عن الأمل أن يتحول هذا المركز إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تتسم بالاستقلالية والكفاءة[١٠].

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٩- أوصى معدّو الورقة المشتركة ٣ بإنشاء مؤسسات وآليات لديها صلاحية ضمان التنسيق الفعال بين المستويين الاتحادي والكانتوني في متابعة التوصيات الصادرة عن الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، فضلاً عن التشاور بانتظام وفعالية مع المجتمع المدني[١١].

ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف- المساواة وعدم التمييز

١٠- لاحظ المفوض أن العنصرية والتعصب يتزايدان على ما يبدو في سويسرا رغم أن المجتمع ذو طابع تعددي في الأصل. وينبغي اتباع نهج استباقي وصارم إزاء جميع مظاهر العنصرية والتعصب[١٢].

١١- وفيما يتعلق بالحماية من التمييز العنصري وكره الأجانب، لاحظت اللجنة الاتحادية لمكافحة التمييز أن المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي تُجرّم ارتكاب عمل عنصري علناً

بطريقة تنتهك الكرامة الإنسانية. ولاحظت اللجنة أن كره الأجانب الذي يتسم بطابع بنيوي قد أصبح مقبولاً في ظل تأثير شعبوية الحركات اليمينية، فدعت إلى توسيع نطاق تطبيق هذه المادة ليشمل الفاعلين في المجال السياسي. وأوصت أيضاً بإضافة أحكام لتوفير حماية أفضل من أنشطة الحركات اليمينية المتطرفة[١٣].

١٢- ورحب معدّو الورقة المشتركة ٣ بالجهود المبذولة من أجل تنفيذ نظام لرصد العنصرية على الصعيد الوطني، غير أنهم لاحظوا استمرار غياب استراتيجية للتصدي لمكوّنات العنصرية الصادرة عن الفاعلين الشعبويين في النقاش السياسي، وعدم اتخاذ سويسرا التدابير المناسبة ضد "التوصيف العرقي والإثني" الذي تتبعه الشرطة وقوات الأمن الأخرى[١٤].

١٣- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب التابعة لمجلس أوروبا أن هناك تطورات إيجابية، غير أنها قدمت أيضاً تفاصيل عن استمرار دواعي القلق. وقد اتُّخذت تدابير لتعزيز اندماج المهاجرين في مجالات مثل العمل والسكن والصحة. وواصلت الهيئات الاتحادية المعنية بالعنصرية والهجرة أنشطة التوعية بالعنصرية والتمييز العنصري، واتُّخذت خطوات لمكافحة الحركات اليمينية المتطرفة. غير أن الخطاب السياسي العنصري إزاء غير المواطنين والمسلمين والسود وأفراد الأقليات الأخرى قد شهد نمواً خطيراً. ولا توجد تشريعات كافية لمواجهة التمييز العنصري المباشر، الذي يستهدف خصوصاً المسلمين والأشخاص المنحدرين من البلقان وتركيا وأفريقيا. وقد شُددت التشريعات السارية على ملتمسي اللجوء وزادت حدة العداء تجاههم. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تواصل السلطات جهودها من أجل تدريب ضباط الشرطة والمدعين العامين والقضاة والموظفين القانونيين المقبلين على نطاق وتطبيق المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي، الرامية إلى حظر الأعمال العنصرية. وأوصت اللجنة أيضاً بتقديم دورات لتدريب جميع أفراد الشرطة وتوعيتهم فيما يتعلق بضرورة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في ممارسة عملهم، بما في ذلك التوصيف العرقي[١٥].

١٤- ولاحظ المفوض أن هناك شكاوى تتعلق بأعمال ارتكبها ضباط الشرطة ضد أفراد يتضح من ملامحهم أنهم غير أوروبيين، ولكنه أقر بأن تدابير قد اتُّخذت لمنع سوء تصرف أفراد الشرطة، بما يشمل إدخال تعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الاتحادي في عام ٢٠١٠. ومع ذلك، لا تزال هناك مسائل بشأن سرعة وحياد النظام الحالي الخاص بالشكاوى ضد الشرطة. وذكر المفوض كذلك أن أفضل طريقة يمكن اتباعها للتغلب على بعض الفجوات في تشريع مكافحة التمييز هي اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز[١٦].

١٥- وأوصت اللجنة الاتحادية لمكافحة التمييز بتوعية السلطات القضائية فيما يتعلق بحماية ضحايا العنصرية، وإيلاء قدر أكبر من الأهمية للحماية من التمييز من منظور حقوق الإنسان[١٧]. وينبغي أن ينص القانون الذي ينظم مهام وكالات إنفاذ القانون نصاً صريحاً على واجب المساواة في المعاملة وعدم التمييز[١٨].

١٦- ولاحظت اللجنة كذلك عدم وجود حماية من التمييز بموجب القانون المدني، ولا سيما عدم وجود تشريع يحظر التمييز العنصري في الحالات التي يسعى فيها الأشخاص إلى الحصول على عمل أو سكن[١٩].

١٧- وبخصوص المساواة بين الجنسين، أشار المفوض إلى إحراز تقدم كبير، غير أنه أبرز أهمية مواصلة الجهود من أجل القضاء على التمييز المستمر[٢٠].

١٨- وورد في الورقة المشتركة ٣ أنه لا يزال يتعين على سويسرا أن تعتمد تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز. ورغم أن بعض الأحكام، التي يمكن أن تُستخدم لمكافحة التمييز، مدرجة في قوانين مختلفة، مثل القانون المدني وقانون الالتزامات، ينبغي لسويسرا أن تسُنّ تشريعاً لمكافحة التمييز يحظر جميع أشكاله في العمل وسائر المجالات، وينص على تقاسم عبء الإثبات[٢١].

١٩- وأشير في الورقة المشتركة ١ بالمثل إلى أن الحماية القانونية من التمييز لا تزال مجزأة. فبعض الأفراد والجماعات المحددة يتعرضون للتمييز لأنهم غير محميين بوجه خاص، ولا توجد صكوك قانونية بعينها يمكنهم اللجوء إليها للمطالبة بحقوقهم. وفي سياق العمل، يتزايد عدد حالات التمييز بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ولا يزال المثليون والمثليات ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية والخناثى عرضة للتمييز أيضاً. وأوصي في الورقة المشتركة ١ بأن تسن سويسرا قانوناً اتحادياً جديداً يمنع التمييز ويكافحه بشكل واضح ويحمي مختلف الفئات، بما يشمل الإشارة بصراحة إلى المصابين بأمراض مزمنة وإلى فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثى[٢٢]. وبالمثل، أوصى معدّو الورقة المشتركة ٣ بأن تنظر سويسرا بجلاء في القضايا والانتهاكات التي تواجهها هذه الفئة لدى وضع قانون عام بشأن المساواة في المعاملة[٢٣].

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٠- أوصي في الورقة المشتركة ٣ بأن تدرج سويسرا في قانونها الجنائي تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٢٤].

٢١- وأوصت اللجنة الاتحادية لمكافحة التمييز بوضع قانون اتحادي لتوفير حماية أفضل من سوء المعاملة على يد أفراد الشرطة، إلى جانب إنشاء آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى في جميع الكانتونات[٢٥].

٢٢- وأبرزت لجنة مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التابعة لمجلس أوروبا (لجنة مكافحة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا)، في تقرير صادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ عن زيارتها الخامسة إلى سويسرا، أهمية توفير ضمانات أساسية ضد سوء المعاملة للأشخاص المعتقلين لدى الشرطة، وسلطت الضوء على حالة

الأشخاص المحرومين من حريتهم بموجب التشريع المتعلق بالأجانب. وفيما يخص السجون، وجهت اللجنة الاهتمام إلى ظروف احتجاز الأشخاص الذين صدر في حقهم أمر بإخضاعهم للإيداع القسري أو لتدابير العلاج في المؤسسات المختصة، وكذلك إلى الظروف السائدة في الوحدات الأمنية. وقدمت السلطات السويسرية، في ردها على التقرير المتعلق بالزيارة، معلومات عن التدابير التي يجري اتخاذها لتنفيذ توصيات لجنة مكافحة التعذيب التابعة لمجلس أوروبا[٢٦].

٢٣- وجاء في الورقة المشتركة ١ أن الاتجار بالنساء نحو سويسرا يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان. وقد اتخذت سويسرا إجراءات لاتباع توصيات الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠٠٨ من أجل مكافحة استغلال النساء والأطفال جنسياً. ومع ذلك لا تزال سويسرا بلد مقصد وعبور للاتجار بالبشر، ولا يحصل ضحاياه في غالب الأحيان على المساعدة. أما الاستراتيجيات القائمة فلا تُنفَّذ تنفيذاً تاماً في الكانتونات. وأوصى معدو الورقة المشتركة ١ بوضع استراتيجية شاملة تنفَّذ في كل الكانتونات، فضلاً عن تدريب الشرطة وسلطات العدالة والهجرة لكي يتسنى لأفرادها على نحو أفضل تحديد ضحايا الاتجار ودعمهم في حقوقهم. وينبغي أن يحصل ضحايا الاتجار بالبشر على الحق في البقاء في سويسرا إذا كان ذلك لازماً لحمايتهم[٢٧]. وبالمثل، أوصي في الورقة المشتركة ٣ بأن تضع سويسرا استراتيجية وطنية لمكافحة الاتجار بالنساء واستغلالهن جنسياً، تراعي حماية الضحايا، وتسهر الكانتونات على تنفيذها. وينبغي أن تحدد سويسرا أيضاً شروط منح رخص الإقامة في الحالات التي يتعرض فيها ضحايا الاتجار بالبشر لمعاناة شخصية شديدة[٢٨].

٢٤- وفيما يتعلق بتوصيات الاستعراض الأول لسويسرا الذي أجرته آلية الاستعراض الدوري الشامل، رحب معدو الورقة المشتركة ٦ (JS6) بإنشاء فرقة عاملة ثنائية بين سويسرا ورومانيا لمكافحة الاتجار بالبشر. غير أنهم أعربوا عن خيبة الأمل لأن بغاء الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ عاماً و١٨ عاماً لم يُحظر بعد ولأن الأحكام التي تصدرها المحاكم في حق المتجرين لا تتناسب في أغلب الأحيان مع خطورة الجريمة. وأوصي في الورقة المشتركة ٦ بأن تجري سويسرا حملة وطنية للتوعية بالاتجار، وأن تتخذ جميع الخطوات الضرورية لضمان فرض عقوبات على المتجرين المدانين تتناسب مع خطورة الجريمة؛ وأن تحظر بغاء جميع الأشخاص دون ١٨ عاماً[٢٩].

٢٥- وأوصي في الورقة المشتركة ٤ بأن تجري السلطات بانتظام حملات واسعة للتوعية فيما يتعلق بالاستغلال الجنسي. وأوصي كذلك بوضع مشروع قانون يجرّم استدراج الأطفال لأغراض جنسية[٣٠].

٢٦- وذُكر في الورقة المشتركة ٣ أن السلطات الكانتونية المعنية بالهجرة والمكتب الاتحادي للهجرة ما زالا يحتفظان بهامش كبير من الصلاحية التقديرية رغم تحسين الإجراء المتعلق بضحايا العنف المترلي الذين لديهم رخصة الإقامة على أساس لم شمل الأسرة. وينبغي

أن تحدد سويسرا المعايير المطبقة على بحث الأدلة على العنف المترلي لدى اتخاذ قرار بشأن تمديد رخص الإقامة لضحايا هذا العنف الذين غادروا أزواجهم من أجل تمكين السلطات الكانتونية والاتحادية من تطبيق القواعد تطبيقاً موحداً ومنصفاً[٣١].

٢٧- وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال باعتماد تشريع يحظر ممارسة العقوبة البدنية على الأطفال في المترل حظراً صريحاً[٣٢]. وبالمثل، أوصي في الورقة المشتركة ٣ بأن تسرع سويسرا جهودها من أجل فرض حظر صريح على العقوبة البدنية للأطفال[٣٣]. وحث معدو الورقة المشتركة ٤ على حظر اللجوء إلى العنف في مجال التعليم حظراً صريحاً في القانون المدني[٣٤].

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٨- أشير في الورقة المشتركة ٣ إلى عدم وجود نظام شامل للآليات المستقلة لتقديم الشكاوى يعالج ادعاءات العنف المرتكب من أفراد الشرطة. ورغم أن قلةً من الكانتونات لديها آلياتها الخاصة، ينبغي أن تكفل سويسرا إنشاء آلية مستقلة في كل كانتون تخوَّل صلاحية تلقي الشكاوى المتعلقة بالعنف أو سوء المعاملة على يد أفراد الشرطة، وإجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة بشأنها[٣٥].

٢٩- وأشير في الورقة المشتركة ٣ إلى أن السلطات لا تحترم دائماً مبدأ احتجاز القصّر بمعزل عن البالغين. ودُعيت السلطات إلى أن تطبق على صعيد الممارسة مبدأ احتجاز القصّر في أماكن منفصلة، ولا سيما فيما يتعلق بالاحتجاز في انتظار الترحيل[٣٦].

٣٠- وذُكر في الورقة المشتركة ٣ أن الجرائم ضد البشرية أصبحت مشمولة بالقانون الجنائي السويسري منذ عام ٢٠١١. غير أن هناك تقارير مفادها أن عدة أشخاص يشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم سافروا عبر سويسرا أو أقاموا فيها منذ بدء نفاذ هذا القانون. ولاحظ معدو الورقة عدم وجود كفاءة في تعقب الجرائم الدولية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، مما يُعزى أساساً إلى غياب وحدة متخصصة في جرائم الحرب، على المستوى الاتحادي[٣٧].

٣١- وأشير في الورقة إلى الافتقار إلى تشريع فعال لإرغام الشركات التي توجد مقراتها في سويسرا على احترام حقوق الإنسان والبيئة في جميع أنحاء العالم. وينبغي أن تضع سويسرا إطاراً ملزماً من أجل فرض مبدأ المراعاة الصارمة للأصول الواجبة على الشركات عبر الوطنية التي تتخذ من البلد مقراً لها إزاء فروعها والأطراف المتعاقدة معها والشركات الموردة لها[٣٨].

دال- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٣٢- أشار المفوض إلى القيود الموجودة والمقترحات الإضافية لتقييد حق المهاجرين في لم شمل أسرهم. ويمكن أن تثير المقترحات المتعلقة بطرد المهاجرين الذين ارتكبوا جرائم معينة طرداً تلقائياً تحديات خطيرة أمام حق المهاجرين في لم شمل أسرهم[٣٩].

٣٣- ولاحظ معدو الورقة المشتركة ٣ أن حق الأزواج ثنائيي الجنسية في الزواج ما فتئ يُقيَّد باستمرار. فالقانون الاتحادي بشأن الأجانب يتضمن لوائح جديدة لمكافحة الزواج الصوري، خولت موظفي السجل المدني صلاحيات تقديرية واسعة. فحتى الزيجات القائمة يمكن أن تُعتبر صورية فيحرم الزوج الأجنبي من حق الإقامة. ومنذ عام ٢٠١١، أصبح المواطنون غير السويسريين المقبلون على الزواج ملزمين بإثبات قانونية وجودهم في سويسرا خلال فترة الإعداد للزواج. فإن لم يكن لأحد القرينين رخصة إقامة قانونية، يُمنع الزواج بحكم الواقع. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وضعت المحكمة الاتحادية معايير لتطبيق القانون بما يحترم حقوق الإنسان. وينبغي أن تطلب سويسرا إجراء دراسة مستقلة لتحديد ما إذا كان القانون المدني الحالي يُطبَّق وفقاً لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحق في الزواج[٤٠].

هاء- حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣٤- سلم المفوض بأهمية وقيمة إجراء حوار سياسي مفتوح، ولكنه أشار إلى أن حرية التعبير ليست مطلقة ولا بد، أحياناً، من تقييدها من أجل ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للآخرين، ولا سيما للفئات الضعيفة اجتماعياً المستهدفة من أعمال التحريض على الكراهية أو التعصب ونشرهما[٤١].

٣٥- وأثار المفوض مسائل بشأن الممارسة المتعلقة بـ "المبادرات الشعبية" مثل المبادرة المتصلة بحظر بناء المآذن، مشيراً إلى إقرار المجلس الاتحادي والبرلمان بالحاجة إلى وجود نظام فرز سياسي أو قضائي لضمان معايير حقوق الإنسان في هذا السياق[٤٢]. وقدم معدو الورقة المشتركة ٣ ملاحظات مماثلة، وذكروا أن حظر بناء المآذن ينتهك قانون مكافحة التمييز لأسباب دينية، وينتهك كذلك التزامات سويسرا الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان[٤٣].

٣٦- وبخصوص الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، ورد في الورقة المشتركة ٥ (JS5) أن قانون الخدمة المدنية يحدد مدة للخدمة المدنية تبدو تمييزية وعقابية مقارنة بالخدمة العسكرية، وأن سويسرا ما زالت تفرض "ضريبة للإعفاء العسكري" على المواطنين الذكور الذين لا يؤدون الخدمة العسكرية. وجاء في الورقة أيضاً أن تنقيحات قانون اللجوء التي يجري النظر فيها حالياً تعتزم صراحةً أن تستثني من أحكامه المستنكفين ضميرياً وغيرهم ممن يطلبون

اللجوء فراراً من الخدمة العسكرية في بلدان لا توجد فيها أحكام تتعلق بالاستنكاف الضميري[٤٤].

٣٧- ولاحظت "مجموعة سويسرا بدون جيش" أن لجنة مدنية كانت تعنى، إلى غاية نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بالنظر في أسباب الضمير التي يتذرع بها الأشخاص الذين يقدمون طلبات لأداء الخدمة المدنية. وأدى إلغاء "النظر في أسباب الضمير" وتعويضه ببيان موجز من الشخص المعني يؤكد فيه صراعه الضميري ورغبته في الخضوع لقانون الخدمة المدنية (ما يسمى نظام الحجة بالعمل، حيث يشكل الاستعداد للخدمة لمدة أطول دليلاً كافياً على الاستنكاف الضميري)، في السنة الأولى، إلى زيادة عدد طلبات أداء الخدمة المدنية بأربعة أمثال. وبغية مواجهة هذه الزيادة الهائلة، اتخذت السلطات عدة تدابير تثبيطية تهدف إلى تقليص عدد الطلبات. ووفقاً للمجموعة، فإن هذه التدابير تُقيِّد الحق في الاستنكاف الضميري. وأشارت المجموعة إلى أنه ينبغي النظر أيضاً في مختلف الجوانب الأخرى من الخدمة المدنية والخدمة العسكرية في ضوء الحقوق الأساسية. وأوصت المجموعة بإنشاء هيئة ثانية تضطلع باستعراض فعال ونزيه ومستقل لدعوات الحضور لفترات الخدمة العسكرية[٤٥].

واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية

٣٨- لاحظ المفوض أن هناك فجوة كبيرة في الأجر الممنوح لقاء العمل المتساوي القيمة بين المرأة والرجل في القطاع الخاص، مشيراً إلى أن المهاجرات كثيراً ما يعانين من حالة ضعف شديد[٤٦]. وبالمثل، أوصى معدو الورقة المشتركة ٣ بأن تتخذ سويسرا تدابير مناسبة في القطاعين العام والخاص من أجل تقليص الفرق في الأجور بين المرأة والرجل[٤٧].

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٩- جاء في الورقة المشتركة ٣ أن الدستور السويسري يعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتبارها مجرد أهداف اجتماعية ولكنه لا ينظر إليها كحقوق إنسانية يمكن التقاضي بشأنها. فلا يمكن من ثم للأشخاص الذين يدّعون حدوث انتهاك لحقوقهم أن يقدّموا شكوى إلى المحاكم الاتحادية استناداً إلى الدستور السويسري أو إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٤٨].

حاء- الحق في الصحة

٤٠- فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الصحية، أشير في الورقة المشتركة ٢ إلى أن التأمين الصحي إلزامي لجميع الأشخاص المقيمين في سويسرا. غير أن مُعدّي الورقة أوصوا بوضع نظام للرعاية الصحية أكثر إنصافاً[٤٩].

٤١- وأوصى معدّو الورقة المشتركة ١ بأن تضع سويسرا استراتيجية وطنية لضمان حصول الأشخاص المستضعفين على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما يشمل خدمات تنظيم الأسرة. وينبغي وضع استراتيجية خاصة للمهاجرين من أجل كفالة الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وما يرتبط بها من حقوق. وينبغي أن تمول الكانتونات خدمات من قبيل الترجمة. ولا بد من تنفيذ هذه الاستراتيجية ورصدها بطريقة موحدة في جميع الكانتونات السويسرية[٥٠].

٤٢- وسجل معدو الورقة المشتركة ٢ زيادة في الإصابة باضطرابات عقلية في أوساط الشباب، ولا سيما في كانتوني جنيف وفو، الأمر الذي يعزى أساساً إلى عوامل تشمل الكحول والمخدرات وكذلك غياب الضوابط الحكومية، بالإضافة إلى انتشار حالات تشتت الخلية الأسرية. وجاء في الورقة كذلك أن الانتحار أصبح ينتشر في صفوف المراهقين في سن مبكرة أكثر فأكثر، على أن السبب الرئيسي في محاولات الانتحار مرده إلى شعور الأطفال والمراهقين بالوحدة لأن آباءهم يعملون طوال اليوم. وأعرب معدّو الورقة عن الأسف لعدم وجود أي خطة وطنية للوقاية من هذه الآفة رغم ارتفاع معدلها[٥١]. وأوصوا بأن تنفذ الحكومة حملات عملية أكثر من أجل توعية الشباب بعواقب إساءة استعمال المخدرات والكحول؛ وتعزز حملات التوعية، بمشاركة نشطة من المعلمين والآباء؛ وتقيم تعاوناً وثيقاً بين جميع عيادات الأمراض النفسية، ولا سيما المختصة في صحة الأطفال والمراهقين النفسية، تيسيراً للتنسيق بين الخبراء؛ وتكثف الضوابط الرقابية المفروضة على المخدرات في سويسرا في المناطق الحدودية، وتشدد العقوبات على تجار المخدرات للحد من بيعها غير المشروع؛ وتنفذ استراتيجية وطنية لمنع الانتحار[٥٢].

طاء- الحق في التعليم

٤٣- رحب معدو الورقة المشتركة ٢ بالجهود التي تبذلها سويسرا من أجل ضمان إعمال الحق في التعليم لكل طفل، فضلاً عن ارتفاع معايير المدارس السويسرية على جميع المستويات التعليمية، مشيرين إلى أن التعليم المدرسي إلزامي ومجاني لكل الأطفال، بمن فيهم الأجانب. غير أن معدي الورقة لاحظوا أيضاً استمرار التمييز ضد الأطفال المستضعفين، ولا سيما الأطفال الأجانب أو ذوي الإعاقة أو غير الحائزين للوثائق القانونية اللازمة، وبخاصة في كانتون جنيف[٥٣].

٤٤- ورحب معدو الورقة بقرار الحكومة السماح للأطفال غير حائزي الوثائق اللازمة بالالتحاق بالمدارس العامة دون أي قيد أو رسوم نقدية. غير أنهم أعربوا عن الأسف من إرغام الأطفال، لدى وصول سن الرشد، على مغادرة البلد حتى إذا لم يكملوا دراستهم. وأوصى معدو الورقة سويسرا بأن تنفذ المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل دون تمييز، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال الأجانب وذوي الإعاقة وغير الحائزين للوثائق اللازمة؛ وتكفل

إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العادية؛ وتضمن المساواة في الوصول إلى مستويات التعليم الثانوي، بصرف النظر عما إذا كان الطفل ملتحقاً بمدرسة عامة أو مدرسة خاصة[٥٤].

٤٥- وجاء في الورقة المشتركة ٣ أن التثقيف بحقوق الإنسان غائب إلى حد كبير عن نظام التعليم العام وشبه منعدم في برامج التدريب المهني في المؤسسات الرئيسية مثل الإدارة الكانتونية والمؤسسات العامة والقضاء. وينبغي أن تضع سويسرا خطة عمل وطنية لكي تدمج التثقيف بحقوق الإنسان إدماجاً راسخاً في مناهج جميع مؤسسات التعليم العام[٥٥].

٤٦- وأوصى معدو الورقة المشتركة ٤ بإدراج التربية الجنسية في كل المناهج التعليمية[٥٦]. وناشد معدو الورقة المشتركة ١ الحكومة بأن تضمن المساواة في حصول جميع الأطفال والمراهقين على تربية جنسية شاملة. وينبغي وضع استراتيجية لتنفيذ النماذج والمعايير القائمة تنفيذاً فعالاً بالتعاون مع الرابطات المهنية والمؤسسات التعليمية[٥٧]. وأوصى معدو الورقة المشتركة ٣ بأن تدرج سويسرا على نحو منهجي التربية الجنسية والصحة الجنسية في المناهج التعليمية وتسهر على توفيرهما في النظام التعليمي بأكمله[٥٨].

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٧- أشير في الورقة المشتركة ٣ إلى أن قانون كفالة المساواة لذوي الإعاقة تشوبه عدة ثغرات، منها عدم توفير الحماية ضد التمييز في العمل في القطاع الخاص. وجاء في الورقة أيضاً أن متعهدي هذا القطاع غير ملزمين بتكييف خدماتهم مع احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، حتى عندما تكون تكاليف التعديلات اللازمة في المتناول. وعلاوة على ذلك، ما زال ذوو الإعاقة يعانون التمييز في مجال التجنيس. أما على الصعيد الكانتوني، فلا توجد قوانين ووكالات متخصصة لكفالة المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن ثم، لا بد من سد الفجوات القائمة في التشريع المتعلق بتحقيق المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة[٥٩].

٤٨- وأشير في الورقة المشتركة ١ إلى ضرورة توفير قدر أكبر من الحماية للحقوق الجنسية الواجبة للأشخاص ذوي الإعاقة، بطرق تشمل وضع مبادئ توجيهية للحماية من الإيذاء في المؤسسات[٦٠].

كاف- الأقليات

٤٩- دعت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، في قرار اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ بشأن تنفيذ سويسرا الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات الوطنية، سلطات البلد إلى أن تضمن التنفيذ التام للتشريع الاتحادي الجديد بشأن اللغات، وأن تتحلى، خصوصاً، بحزم أكبر في تعزيز التعددية اللغوية والتفاهم والتعاون بين الجماعات اللغوية؛ وتواصل

جهودها الرامية إلى تشجيع الاستخدام الرسمي للغتين الرومنشية والإيطالية على صعيدي البلديات والمقاطعات في كانتون غراوبوندن، بكفالة التنفيذ السريع للقانون الكانتوني بشأن اللغات؛ وتتخذ خطوات إضافية في كانتون غراوبوندن للتشجيع على استخدام اللغتين المذكورتين، خطياً وشفوياً، على نطاق أوسع بين عامة الناس وداخل الإدارة والجهاز القضائي؛ وتواصل عملية مواءمة شروط تدريس اللغة على مستوى التعليم الإلزامي؛ وتنظر في استكمال العروض المتاحة من الدورات الاختيارية لتعلم اللغة الإيطالية خارج المناطق التي يتكلم فيها الناس هذه اللغة عادة، وذلك استناداً إلى الاحتياجات القائمة[٦١]. ورداً على ذلك، أكدت سويسرا أن حماية الأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية بلغت مرحلة متقدمة للغاية في النظام الاتحادي، وأن السنوات الأخيرة قد شهدت إجراء إصلاحات دستورية كبرى وسن قوانين جديدة هامة. ونتيجة لذلك، تعزز اليقين القانوني فيما يتعلق باستخدام اللغات في السياقات الرسمية. أما التركيز فينصب الآن على التنفيذ[٦٢].

٥٠- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا، استناداً إلى تقريرها الرابع عن تطبيق الميثاق الأوروبي للغات الإقليمية أو لغات الأقليات في سويسرا، بأن يكفل البلد إدراج اللغة الرومنشية الموحدة (Rumantsch Grischun) في المدارس بطريقة تراعي حماية وتعزيز الرومنشية باعتبارها لغة حية؛ وينظم دورات تدريبية عليها لموظفي الإدارة[٦٣].

٥١- وسلمت اللجنة الاتحادية لمكافحة العنصرية بأن سويسرا قد أحرزت تقدماً في الاعتراف بحالة جماعة الييניש/الرحل، بما في ذلك من خلال الاعتراف بهم كأقلية وطنية ثقافية، غير أن اللجنة أشارت إلى أن تدابير التنفيذ لم تقطع شوطاً طويلاً[٦٤]. ودعت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا السلطات السويسرية إلى تيسير وتسريع عملية التخطيط لمواقع العبور وأماكن التوقف الخاصة بالرحل وإنشائها، باتخاذ تدابير مناسبة؛ ومواصلة جهود دعم لغة الرحل وثقافتهم؛ وضمان مشاركة ممثليهم مشاركة فعلية في عمل مختلف الهيئات المعنية بقضاياهم[٦٥].

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٢- لاحظ مُعدّو الورقة المشتركة ٣ أن المهاجرين غير الحاملين للوثائق اللازمة لا يمكنهم في كثير من الأحيان المطالبة بحقوقهم الأساسية والإنسانية خوفاً من الإبعاد، وأن منح رخص الإقامة في حالات المعاناة الشخصية الشديدة يخضع لقيود صارمة جداً، فأوصى معدو الورقة بأن تحدد سويسرا بوضوح معايير منح رخص الإقامة لؤلئك المهاجرين في حالات المعاناة تلك، مراعية في ذلك أيضاً الضمانات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، وأن تكفل الاتساق والإنصاف في تطبيق المعايير على المستوى الكانتوني. وينبغي أن تحدد سويسرا أيضاً شروط منح رخص الإقامة في حالة المعاناة الشخصية الشديدة لضحايا الاتجار بالبشر. وعلاوة

على ذلك، ينبغي أن تواصل سويسرا جهودها من أجل السماح للمهاجرين الأحداث غير الحاملين للوثائق اللازمة بالحق في الحصول على التعليم المهني[٦٦].

٥٣- ولاحظ المفوض أن تمتع المهاجرين فعلياً بالحق في الحياة الأسرية شرط أساسي للنجاح في الاندماج. ومما ينطوي على أهمية مماثلة لاندماج المهاجرين، تمكين الأشخاص المقيمين في البلد بصفة قانونية لمدة طويلة من التجنيس. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ضمان المساواة في المعاملة فيما يتعلق بوصول المهاجرين غير الشرعيين إلى الإجراءات المتاحة لتسوية وضعيتهم[٦٧].

٥٤- وبخصوص اللجوء، دعا معدّو الورقة المشتركة ٣ سويسرا إلى الأمر بإجراء تحليل مستقل لقانونها المتعلق باللجوء من منظور حقوق الإنسان. وينبغي تصميم إجراءات طلب اللجوء الخاصة بالقصّر غير المصحوبين بذويهم بطريقة تكفل توفير المساعدة القانونية مجاناً في المقابلة الأولى المتعلقة باللجوء وطيلة سير الإجراءات. وفي حالة الإعادة إلى البلد، ينبغي أن تمتثل النهج المتبعة للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتحترم الكرامة الإنسانية، وينبغي أن تسترشد التدابير القسرية بمبدأ التناسب. وجاء في الورقة أيضاً أن ظروف الاحتجاز في انتظار الإعادة إلى البلد تقييدية للغاية في كثير من الحالات[٦٨].

٥٥- وأشار المفوض إلى أن الإلغاء المرتقب لإجراء "رفض النظر تلقائياً" في طلبات اللجوء، الذي يُتبع مثلاً عندما لا يقدم صاحب الطلب وثيقة الهوية في غضون ٤٨ ساعة، سيشكل خطوة في الاتجاه الصحيح. وشجع المفوض السلطات على إعطاء الأولوية لوضع نظام شامل لتقديم المساعدة القانونية لملتمسي اللجوء، ولا سيما في سياق إجراء اللجوء المعجل[٦٩].

٥٦- وخلصت منظمة أرض النساء (Terre des Femmes) إلى وجود مشاكل كبيرة فيما يتعلق بالاعتراف بطلبات اللجوء المقدمة بناءً على الاضطهاد القائم على نوع الجنس، مشيرة إلى أن خطورة هذه الظاهرة غير مفهومة في كثير من الأحيان. وأوصت بتخصيص مزيد من الموارد لعملية تقييم طلبات اللجوء؛ وتوفير تدريب للموظفين يركز تحديداً على مسألة نوع الجنس وما تنطوي عليه من آثار في إجراءات اللجوء؛ وإيلاء اهتمام خاص للعنف الجنساني مثل الزواج القسري أو العنف المرتبط بالشرف؛ وتركيز البحوث التي يجريها مكتب الهجرة على الواقع الذي تعيشه المرأة في بلدها الأصلي[٧٠].

Notes

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org:

Civil society

GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children;
GSsA	Groupe pour une Suisse sans Armée, (Geneva, Switzerland);
JS1	Joint Submission 1: Sexual Health Switzerland; Sexual Rights Initiative;
JS2	Joint Submission 2: Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice; and Association Points Coeur (IIMA) (Geneva, Switzerland);

JS3 Joint Submission 3: Swiss NGO Coalition for the UPR (Bern, Switzerland);
JS4 Joint Submission 4: Fondation Suisse pour la Protection de l'Enfant (FSPE) ECPAT;
JS5 Joint Submission 5: International Fellowship for Reconciliation (The Netherlands); Conscience and Peace Tax International (Belgium);
JS6 Joint Submission 6: World Evangelical Alliance (WEA); Swiss Evangelical Alliance (SEA·RES); Christliche Ostmission (COM);
TdF Terre des Femmes (TdF) (Switzerland).

National human rights institution

FCR Federal Commission against Racism.

Regional intergovernmental organization

CoE Council of Europe.

2 FCR, p. 3.
3 FCR, p. 4.
4 JS3, p. 3.
5 CoE, p. 5.
6 JS1, p. 6.
7 JS4, p. 1.
8 JS3, p. 2.
9 JS3, p. 5.
10 CoE, annex. letter of the Commissioner for Human Rights dated 12 March 2012, paras. 21–22.
11 JS3, p. 2.
12 CoE, annex, letter of the Commissioner for Human Rights, paras. 1, 3.
13 FCR, pp. 2–3.
14 JS3, p. 6.
15 CoE, pp. 1–2.
16 CoE, annex, letter of the Commissioner for Human Rights, paras. 5, 7, 9.
17 FCR, p. 2.
18 FCR, p. 2.
19 FCR. p. 3.
20 CoE, annex, letter of the Commissioner for Human Rights dated 12 March 2012, para. 9.
21 JS3, p. 5.
22 JS1, pp. 2–3.
23 JS3, p. 7.
24 JS3, p. 4.
25 FCR, p. 2.
26 CoE, p. 4.
27 JS1, p. 7.
28 JS3, p. 9.
29 JS6, pp. 2, 3.
30 JS4, pp. 3–4.
31 JS3, p. 10.
32 GIEACPC, p. 1.
33 JS3, p. 7.
34 JS4, p. 5.
35 JS3, p. 14.
36 JS3, p. 14.
37 JS3, p. 4.
38 JS3, p. 15.
39 CoE, annex, letter of the Commissioner for Human Rights dated 12 March 2012, para. 13.
40 JS3, p. 11.
41 CoE, annex, letter of the Commissioner for Human Rights, para. 2.
42 CoE, annex, letter of the Commissioner for Human Rights, para. 6.
43 JS3, pp. 3–4.
44 JS5, p. 2.
45 GSsA, pp. 2, 6.
46 CoE, annex, letter of the Commissioner for Human Rights, para. 9.
47 JS3, p. 8.

[48] JS3, pp. 3, 16.
[49] JS2, paras. 33, 34, 46 (a).
[50] JS1, p. 5.
[51] JS2, pp. 5–6.
[52] JS2, p. 7.
[53] JS2, pp. 1–2.
[54] JS2, pp. 2, 5.
[55] JS3, p. 4.
[56] JS4, p. 3.
[57] JS1, p. 6.
[58] JS3, p. 8.
[59] JS3, p. 6.
[60] JS1, pp. 2–3.
[61] CoE, pp. 2–3.
[62] CoE, annex, Comments of the Government of Switzerland on the Opinion of the Advisory Committee.
[63] CoE, p. 4.
[64] FCR, p. 5.
[65] CoE, pp. 2–3.
[66] JS3, p. 10.
[67] CoE, annex, letter of the Commissioner for Human Rights, paras. 13, 14, 19.
[68] JS3, p. 11.
[69] CoE, annex, letter of the Commissioner for Human Rights, para. 15.
[70] TdF, pp. 2–3.